

2463 - حكم الحاج القادر على الرمي إذا وكل غيره - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ قمت بالحج في العام الماضي مع الوالدة واخ لي وفي يوم العيد نزلنا الى منى مبكرين وعندما وصلنا الى منى طلب مني اخي ان ابقى مع الوالدة واخبرني بانه سوف يرمي نيابة عني - [00:00:00](#) وانه ليس لازما الرمي بنفسه. مع ان الزحام لم يكن شديدا. وكذلك في اليوم الثاني لم ارمي وانما رمى هو نيابة عني حيث كان الزحام شديدا فهل يجوز بذلك ام لا؟ واذا كان لا يجوز فماذا افعل؟ وجزاكم الله خيرا وهذا السؤال من الاخـت جيم الف سين -

[00:00:18](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فاذا كان الواقع هو ما ذكرته السائلة وانه رمى عنها اخوها - [00:00:45](#)

بلا عذر وهي مستطبعة ليس بها مانع فان عليك ايها الاخـت في الله دما من البحر مكان الفقراء عن ترك الرمي وانت قادرة نسأل الله للجميع التوفيق والقبول. اللهم امين. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. اذا كان اخوها ابقاها مع والدتها لانسها - [00:01:01](#) آآ قضايا حوائجها الله المستعان عليها الدم يذبح في مكة نعم كالضحية شاة رأس من الغنم كالضحية مم تذبح في مكة للفقراء نعم

جزاكم الله خيرا - [00:01:24](#)